

الفصل الواحد والعشرون
الصيغ النموذجية
والشرح والتعليق
على عقد البيع السائر لوصية

المبحث الأول

صيغ و نماذج

نموذج رقم 62

عقد بيع سائر لوصية

(المادة ٩١٧)

أنه في يوم / / الموافق

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد / المصرى الجنسية

مقيم برقم محافظة

ويحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى

(طرف أول)

٢- السيد / المصرى الجنسية

مقيم برقم محافظة

ويحمل بطاقة عائلية رقم سجل مدنى

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الأول) باع الطرف الأول للطرف الثاني العقار رقم شارع

قسم محافظة والمكون من والبالغ مساحته مترا

ضمن المكلفة رقم لسنة باسم .

(البند الثاني) تم هذا البيع لقاء ثمن مقبوض قدره دفع
بمجلس هذا العقد ويعتبر التوقيع على العقد مخالصة للطرف الثاني .

(البند الثالث) يقر الطرف الأول بخلو المبيع من كافة الحقوق العينية
الأصلية والتبعية كما هي معرفة به في القانون وانه ضمن للطرف الثاني
كافة التعرضات القانونية على أن يقوم الأخير بإخطاره بها في الوقت المناسب

(البند الرابع) يقر الطرف الثاني بأنه عاين المبيع المعاينة التامة النافية
للجهالة وليس له الرجوع على الطرف الأول عن أى عيب خفى .

(البند الخامس) يقر الطرف الثاني بأنه لن يطالب باستلام المبيع من
الطرف الأول المطالبة بغلته إلا بعد وفاة الأخير، وليس له الرجوع بشئ من
البيع على الورثة بعد ذلك .

(البند السادس) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

المبحث الثاني

التعليق:

يتحمل الورثة عبء إثبات ان البائع ظل يحتفظ لنفسه بحق الانتفاع بالمبيع مدى حياته، فان تمكنوا من ذلك قامت القرينة على ستر العقد لوصية . ولا يحول تسجيل العقد دون الطعن عليه بأنه يستر وصية .

خلاصة ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني بشأن عقد البيع السائر لوصية المادة (٩١٧) والتعليق :

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها، وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته، اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقد دليل يخالف ذلك .

كثيرا ما يلجأ المورث وهو عاجز عن الإيضاء لوارثة إلى وصية يسترها في شكل تصرف آخر كبيع أو هبة ويحتفظ في هذا التصرف بحيازة العين وبحقه في الانتفاع بها .

إما من طريق اشتراط حق المنفعة وعدم جواز التصرف في العين وإما من طريق الإيجار مدى الحياة أو من أي طريق آخر .

وقد تضاربت الأحكام في ذلك تضاربا كبيرا حتى أصبحت الأفضية في هذا الشأن أدخل في باب الحظ منها في باب الحقوق الثابتة .

فحسم المشرع الخلاف بان قرر أن مثل هذا التصرف يعتبر وصية ما لم يقد دليل على غير ذلك .

إذ نصت المادة ٩١٧ من القانون المدني على أنه " إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسري

عليه أحكام الوصية ما لم يتم دليل يخالف ذلك، فإنها تكون قد أقامت قرينة قانونية من شأنها - متى توافرت عناصرها - إعفاء من يطعن في التصرف بأنه ينطوي على وصية من إثبات هذا الطعن ونقل عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه .

(الطعن ١٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٩٤ س ١٥ ص ٦٧٣)

مفاد ما تنص عليه المادة ٩١٧ من القانون المدني هو أن القرينة التي تضمنتها لا تقوم إلا بإجماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحياسة العين المتصرف فيها وثانيهما احتفاظه بحقه في الانتفاع بها، على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حياسة المورث للأعيان المبيعة منه إلى ورثته واستغلاله لها بعقد البيع لم يكن لحساب نفسه ولكن لحسابهم تنفيذًا للتوكيل الصادر منهم إليه فإن الحكم يكون قد نفى احتفاظ المورث بحقه في الانتفاع بالأعيان المتصرف فيها مدى حياته مما تنفي به القرينة القانونية الواردة في المادة ٩١٧ مدني .

(الطعنان ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٧٩)

القواعد الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدني مستحدثة ولم يكن لها نظير في التقنين الملغى . والقرينة التي استحدثتها هذه المادة لاتصالها بموضوع الحق اتصالاً وثيقاً لا يجوز إعمالها بأثر رجعي على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدني القائم . ولقد كان من المقرر في ظل القانون الملغى أن الأصل في إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأي طريق من طرق الإثبات، قضاء الإثبات كان على من يطعن في التصرف، ولم يكن احتفاظ البائع بحقه في الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته سوى مجرد قرينة قضائية يتوصل بها الطاعن إلى إثبات

دعواه والقاضي بعد ذلك حر في أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ لأنها كسائر القرائن القضائية تخضع لمطلق تقديره .

(الطعن ١٦٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٧٣)

من المقرر أنه وإن كان صحيحا أن القرينة التي نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدني، لا تقوم إلا باجتماع شرطين هما احتفاظ المتصرف بحيياة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته، إلا أن خلو العقد من النص عليها لا يمنع قاضي الموضوع من استعمال سلطته في التحقق من توفر هذين الشرطين للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه وذلك في ضوء ظروف الدعوى وملاساتها غير متقيد في ذلك بما ورد في العقد من نصوص صريحة دالة على تنجيذه، لأن للوارث أن يثبت بطرق الإثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع، متى كان قد طعن في العقد بأنه يخفي وصية احتيالا على أحكام الإرث .

(الطعن ٤٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠/١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٩)

أ - القرينة القانونية التي استحدثتها المادة ٩١٧ من القانون المدني الحالي متصلة بموضوع الحق اتصالا وثيقا ولا يجوز - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - إعمالها بأثر رجعي على التصرفات السابقة على تاريخ سريانه .

ب - من المقرر في القانون المدني القديم أن الأصل في تصرفات المورث أنها حجة على ورثته وعلى من يطعن من هؤلاء بأن التصرف يخفي وصية أن يقيم الدليل على ذلك بأي طريق من طرق الإثبات .

ج - احتفاظ البائع بحقه في الانتفاع بالعين المتصرف فيها يعتبر في ظل القانون المدني القديم مجرد قرينة قضائية يتوصل بها من يطعن على التصرف لإثبات طعنه وتخضع كسائر القرائن القضائية لمطلق تقدير قاضي الموضوع .

أ - ب - ج (الطعن ١٦٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٧١)

ما ورد بالمادة ٩١٧ من القانون المدني، لا يعدو أن يكون تقريراً لقيام قرينة قانونية لصالح الوارث تعفيه من إثبات طعنه على تصرفات مورثه التي أضرت به بأنها في حقيقتها وصية، إلا أنه لما كان لهذا الوارث أن يطعن على مثل هذا التصرف بكافة طرق الإثبات، لما هو مقرر من أنه لا يستمد حقه في الطعن في هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة، على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه في الإرث الذي تتعلق أحكامه بالنظام العام، فيكون تحايلاً على القانون، فإنه يكون للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدني، أن يدلل بكافة طرق الإثبات، على احتفاظ المورث بحيازة العين التي تصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاة بأن المورث قصد أن يكون تمليك المتصرف إليه مضافاً إلى ما بعد الموت، وبذلك لم يتخلى له عنها لو كان التصرف منجزاً، والقاضي بعد ذلك حر في أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها، شأنها في ذلك شأن سائر القرائن القضائية التي تخضع لمطلق تقديره .

(الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٢/١١ س ٢٢ ص ٢٨٩)

أ - يشترط لاعتبار التصرف وصية طبقاً لنص المادة ٩١٦ من القانون المدني أن يصدر في مرض الموت وأن يكون مقصوداً به التبرع ونية المتصرف في تصرفه هي المعول عليها واستظهار هذه النية مسألة موضوعية لا تدخل فيها لمحكمة النقض ما دامت الوقائع التي سردتها المحكمة في حكمها والظروف التي بسطتها فيه تؤدي إلى النتيجة القانونية التي قررتها .

ب - متى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من عبارة التنازل سند الدعوى أن نية المتعاقدين لم تنصرف إلى التبرع بشئ بل إلى إسقاط الالتزامات المتبادلة المترتبة على عقد الإيجار في ذمة كل منهما، وكان هذا الذي استخلصه الحكم مستمداً من أوراق الدعوى ولا يخالف الثابت بها

وكان المقرر إذا كان العقد مشتملا على التزامات متقابلة فإنه لا يكون عقد تبرع فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم يكون على غير أساس .

أ - ب (الطعن ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٦/٤/١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٠٠٣)

النص في المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قرر وصية واجبة في حدود ثلث التركة للأحفاد الذين يموت أبائهم في حياة أحد والديهم، طالما لم يوصي الجد لفرع ولده بمثل نصيب ذلك الولد بشرط أن يكونوا وارثين وألا يكون الميت قد أعطاهم بغير عوض ما يساوي الوصية الواجبة، مما مفاده أن يقدم إذن الوصية الواجبة من التركة على استحقاق الورثة سواء أوصى المورث بها أو لم يوصي، ومن ثم يكون لصاحب الوصية الواجبة - كالوارث - حق معلوم في التركة وإن قدم على من عداه من أصحاب الحقوق المفروضة فيها شرعا وهم بما يستقيم معه القول بأن أحكام الوصية تدرج ضمن أحكام الموارث عامة وتشكل معها وحدة واحدة .

لما كان ذلك فإن مؤداه ولازمه تعميم حكم القرينة القانونية المقررة بنص المادة ٩١٧ من القانون المدني بالنسبة للتصرف الصادر إلى الوارث على التصرف الصادر أيضا لصاحب الوصية الواجبة وذلك لاتحاد العلة والحكم في شأنها بينها بل وتوفره في هذه الحالة الأخيرة من باب أولى .

(الطعن ٥٤٠ س ٥١ ق جلسة ١/٣/١٩٨٥)

أ - مفاد المادة ٩١٧ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القرينة التي تضمنتها لا تقوم إلا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها، وثانيهما احتفاظه بحقه في الانتفاع بها على أن يكون ذلك له مدى حياته، وتلك القرينة القانونية متى توافرت عناصرها من شأنها إعفاء من يطعن في التصرف بأنه ينطوي على وصية من إثبات هذا الطعن ونقل عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه،

ولقاضي الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحري عن قصد المتصرف من تصرفه وذلك في ضوء ظروف الدعوى طالما يبرر قوله في ذلك بما يؤدي إليه .

ب - لا يجوز التحدي بعدم توافر شرطي القرينة الواردة في المادة ٩١٧ من القانون المدني أو أحدهما استنادا إلى ما جاء في صياغة العقد بشأنه، لأن جدية العقد بوصفه عقد بيع هي بذاتها موضوع الطعن عليه .

أ - ب (الطعن ٩٠٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٧ س ٣٢ ص ٥٣٩)

أ - أقامت المادة ٩١٧ من القانون المدني قرينة قانونية من شأنها - متى توافرت عناصرها - إعفاء من يطعن في التصرف بأنه ينطوي على وصية من إثبات هذا الطعن ونقل عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه . والقاعدة الواردة بهذه المادة مستحدثة ولم يكن لها نظير في التقنين المدني الملغى إذ كان المقرر في ظل ذلك التقنين أن الأصل في تصرفات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأي طريق من طرق الإثبات فعلى الإثبات كان على من يطعن في التصرف ولم يكن احتفاظ البائع بحقه في الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته سوى قرينة قضائية يتوصل بها الطاعن إلى إثبات دعواه والقاضي بعد ذلك حري في أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها كسائر القرائن القضائية تخضع لمطلق تقديره .

ب - لما كانت القرينة القانونية التي استحدثتها المادة ٩١٧ من القانون المدني هي مما لا يجوز إعمالها بأثر رجعي على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدني القائم لاتصالها بموضوع الحق اتصالا وثيقا فإن التصرفات السابقة على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ - تاريخ العمل بالقانون المدني القائم - لا تخضع لحكم المادة ٩١٧ سالفه الذكر .

ج- يشترط - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لاعتبار العقد ساترا لوصية أن يثبت اتجاه قصد المتصرف إلى التبرع وإضافة التملك إلى ما بعد موته .

أ - ب- ج (الطعن ٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٢ س ٢٠ ص ٦٤٩)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن يشترط لتطبيق القرينة المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني أن يكون المورث في تصرفه لوارث قد احتفظ بحيازة العين المبيعة واحتفظ بحقه في الانتفاع بها وأن يكون احتفاظه بالأمرين معا طيلة حياته إلا أن ذلك لا يحول دون حق المحكمة المقرر بالمادة ١٠١ من قانون الإثبات في استتباط القرائن القضائية التي لم يقررها القانون وأن تستند إليها في إثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود . لما كان ذلك وكان تصرف المورث تصرفا سوريا يخفي وصية افتثاتا منه على قواعد الميراث المقررة بالقانون إضرارا بوارث آخر يعتبر من الغير بالنسبة لهذا التصرف فيجوز له إثبات صورته وأنه في حقيقته وصية بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود والقرائن القضائية، وكان الحكم المطعون فيه قد استتبط من أقوال شاهدي المطعون ضدهن أن تصرف مورثهن إلى القاصر المشمول بوصاية الطاعنة وهو عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٩/١٥ عقد غير منجز ولم يدفع له ثمن وينطوي على تصرف مضاف إلى ما بعد الموت وكانت هذه القرينة القضائية التي استتبطها الحكم قد أحاطت بعناصر الوصية من كونها تبرعا غير منجز ومضافا إلى ما بعد الموت فإنها تكون كافية لحمل قضائه دون ما حاجة إلى القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني .

(الطعن ٤١٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧ س ٣٤ ص ٥٥٥)

انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يحول دون

استتباط إضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن أخرى قضائية، وإذ كان تقدير الأدلة والقرائن والموازنة والترجيح بينها هو مما يستقل به قاضي الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عقدي البيع المؤرخين ١٩٧٢/٢/٢٧ كان مضافا إلى ما بعد الموت وقصد بهما الإيضاء واستدل على ذلك بما أورده في مدوناته من أنه " ليس من المقبول عقلا أن يقوم المورث ببيع كل ما يملك دفعة واحدة وفي تاريخ واحد دون مبرر ثم يقوم باستئجار شقة يسكنها في ملكه الذي باعه ثم يقوم الأبناء المشترون بمقضاته عن الأجرة المتأخرة عليه وهو يقيم معهم في الإسكندرية حيث يقيمون إلى أن توفى بها ودون علم زوجته التي تقيم بذات المنزل حتى الآن، وأن المحكمة تستشف من أحكام المطالبة بالأجرة المقدمة من المستأنف عليهما الأولين الكيد للمستأنفة بوصفها زوجة أبيهم وإخفاء معالم الصورية إذ أن هذا المسلك غير مألوف بين أبناء المورث أثناء مرضه إلى أن توفى حيث يقيمون فليس هذا موقف المتخاصمين، وأن الثابت من عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/٢/٢٧ الخاص بالمنزل أنه قد أشير فيه إلى أن الثمن قد دفع من المشتريين حسب الفريضة الشرعية للذكر ضعف الأنثى بما يشير إلى أن المورث قصد الإيضاء ولم يقصد البيع، وأن الثابت من تقرير الخبير المقدم لمحكمة أول درجة ومن أقوال شاهدي المستأنفة التي تطمئن إليها المحكمة أن المورث كان يحتفظ بالحيازة وحق الانتفاع بالأعيان المبيعة حتى وفاته وأن المستأنفة قد خلفته في ذلك بعد مماته وحتى الآن بالنسبة للمنزل، وأن المستأنف عليهما الأولين فقيران ولا يمكنهما دفع ثمن الأعيان المبيعة خصوصا وأن الثمن فوق طاقتهما"، وإذ كان هذا الذي أقام الحكم قضاءه عليه سائغا وله أصل ثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإن ما يثيره الطاعنون في ها الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك ما تزيد فيه الحكم من القول بتوافر القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني متى كانت

سائر الأسباب كافية لحمل قضائه ومن ثم فإن النعي بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(الطعن ١٢٥٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

لما كان عدم توافر شروط القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني لا يحول دون استتباط قصد الإيضاء وإضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن أخرى قضائية ، وكان مناط الأخذ بظاهر نصوص العقد المطعون بأنه في حقيقته وصية أن يعجز الوارث الذي يطعن عليه بالصورية النسبية عن إثبات مدعاه ، فلا يجوز الأخذ بظاهر تلك النصوص لنفي ما يقدمه من أدلة على صوريته لما في ذلك من مصادره لحقه في الإثبات - لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الوارثتين الطاعنتين إستدلتا بالمستدين المشار إليهما بوجه النعي لإثبات أن البيع موضوع الدعوى يخفي وصية ، وقد أقام الحكم في قضاءه برفض هذا الدفع على قوله إن " شهادة الجمعية الزراعية ... وإن كانت تشير إلى استمرار حيازة (المورث) إلى المساحة الواردة بها إلى حين وفاته إلا أنها غير قاطعة الدلالة على استمرار انتفاع المتصرف بهذه المسافة مدى حياته مستنداً إلى حق ثابت لا تستطيع المتصرف إليها تجريده منه ، بل أنه لا يوجد ما يمنع أن تستمر الحيازة باسم الزوج بصفته رجل الأسرة الذي تحتم عليه التقاليد أن يتولى التعامل مع الجمعية التعاونية الزراعية على أن يكون الانتفاع الفعلي لزوجته المشترية ولحسابها ، ولعله مما يؤيد ذلك أن عقد البيع قد تضمن أن البائع سلم الأرض المبيعة للمشترية ، كما خلت صحيفة الدعوى المستأنفة من طلب التسليم مما يشير إلى أن الأرض موضوع التداعي في وضع يد المشترية ، أما عن المستند الثاني (طلب الشهر) فإن هذه المحكمة لا ترى فيه ما يشير إلى صورية عقد البيع موضوع التداعي لأن المشترية حرة في أن تتقدم بطلب كل ما اشترته أو بعضها منه ، أما عن اختلاف الشئ المذكور في الطلب عنه في العقد فإن الثمن المذكور في الطلب هو الثمن الظاهر ويحتمل أن يكون المشترية قد

دفعته توكيا لأخذ العقار المبيع بالشفعة، ومن ثم يتضح أن المستدين سألني الذكر غير كافين لإقناع المحكمة بأن مورث المستأنفين (الطاعنتين) قد احتفظ بحيازة المبيع وحقه في الانتفاع به مستندا في ذلك إلى حق ثابت لا تستطيع المشتري تجرديه منه " ، وأن هذه الحيازة " لا تكفي لتوافر القرينة المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني " وكان مؤدى هذا الذي أقام الحكم قضاءه عليه أنه قصر مناقشته لدفاع الطاعنتين على مجرد بحث مدى توافر شروط القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني، وعول في إهدار دلالة المستدين المقدمين منهما على قرائن فاسدة لم يبين المصدر الذي استقاها منه ولا تؤدي إلى النتيجة التي استخلصها منها، ذلك أنه لم يفصح عن المصدر الذي استمد منه ما قرره من أن الانتفاع الفعلي بأرض النزاع كان لحساب المطعون ضدها، واستدل بالتسليم المقول به في نصوص العقد المطعون بصوريته النسبية لنفي أدلة هذه الصورية، كما استدل على ذلك بخلو صحيفة الدعوى من طلب الحكم بتسليم المبيع في حين أن هذه الواقعة لا تفيد أن المبيع كان في حيازة المطعون صدها تنفيذًا للعقد، واستند إلى القول بحرية المشتري في أن تطلب تسجيل بعض ما اشترته في حين أن هذا القول لا يواجه دلالة طلب المشتري بعد وفاة المورث تسجيل ما يعادل حقها في التركة على أساس أن العقد يخفي وصية، كما استند الحكم في تبرير رفع الثمن في طلب تسجيل هذا القدر بالرغبة في توقي الشفعة في حين أن الشفعة لا تجوز أصلا في البيع موضوع الدعوى، ومتى كان ذلك وكانت المحكمة لم تلق بالا إلى دفاع الطاعنتين في جوهره ولم تواجهه على حقيقته أو تعني بتمحيصه وهو دفاع جوهري لو صح لتغيير معه وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب .

(الطعن ١٨٩٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٦/٢/١٩٨٨)

(الطعن ٤٥٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٩٠)

القضاء باعتبار عقد البيع وصية نافذة في حدود ثلث التركة . إجازة بعض الورثة للوصية فيما جاوز الثلث . احتساب نصيبهم الميراثي منسوباً إلى ما جاوز الثلث في العقار المتصرف فيه وليس إلى باقي التركة .

(الطعن ٣٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥ - س ٢٩ ص ١٣٣٧)

وقت تقويم التركة وتحديد الثلث الجائز الإيصاء به . وجوب الاعتداد فيه بوقت القسمة والقبض . النقص أو الزيادة الحاصلة في الفترة بين وفاة الموصي والقسمة . توزيعها على الورثة والموصي له .

(الطعن ٨١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٦ - س ٢٨ ص ١٧٤٢)

إذا كان المبلغ الموصي به يستحق على التركة من تاريخ وفاة الموصي وينفذ في ثلث مالها ، فإن الوارث الذي يتأخر في الوفاء به للموصي له يكون ملزماً بهذه الصفة - من مال التركة - بفوائد التأخير عنه من تاريخ المطالبة الرسمية (م ١٢٤ من القانون المدني القديم) ولا يمنع من ذلك أن تكون التركة هي المبلغ المحكوم به من ثلثها غير معلومة المقدار على وجه قاطع لأن الفوائد مرتبطة بمقدار ما ينفذ من هذا المبلغ في ثلث التركة ويلتزم بها التركة ولو جاوزت بإضافتها إلى مبلغ الوصية هذا الثلث إذ تعد الفوائد في - هذه الصورة - تعويضاً عن عدم الوفاء بالمبلغ الموصي به والذي استحق فعلاً للموصي له بوفاة الموصي .

(الطعن ٥٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ - س ١٣ ص ٨٢٧)

متى كانت الدعوى مرفوعة على التركة وانتهت منازعة المدعي عليه دفاعاً عن التركة بان السندات موضوع الدعوى لا تمثل قرضاً ، إلى ملزومية التركة بقيمة تلك السندات باعتبارها وصية تنفذ من ثلث مالها فإن مصروفات الدعوى تكون مستحقة من مال التركة غير مقيدة بالقيود الخاص بالإنفاذ في الثلث ، ذلك أن الالتزام بالمصروفات لا يستند إلى الوصية في ذاتها بل إلى سبب قانوني آخر هو التزام من يخسر الدعوى بمصاريفها قانوناً (م

٣٥٨ مرافعات) . وإذ كانت المصاريف تقدر على أساس المبلغ المقضي به وكان الحكم قد ترك أمر تحديده إلى ما يسفر عنه تحديد ثلث التركة فإن التطبيق الصحيح للمادة ٢٥٧ من قانون المرافعات يقضي بأن يكون التزام التركة بالمصاريف قاصرا على ما يناسب مبلغ الوصية الذي ينفذ من ثلثها المقضي به .

(الطعن ٥٣٦ س ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ٨٣٧)

أ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وما ارتبط به من أسباب لازمة لحمله وفيما فصل فيه الحكم صراحة أو ضمنا في أسبابه . وإذ كان الحكم الصادر في الدعوى ... مدني مستأنف طنطا قد انتهى إلى الاكتفاء بالقضاء بأن التصرف موضوع العقد المؤرخ ينفذ في حدود ثلث التركة وذلك دون تحديد المقدار النافذ من الحصة محل ذلك التصرف، فإن ما تضمنته أسبابه من تقدير قيمة ثلث التركة بمبلغ معين، لم يكن لازما لحمل ما انتهى إليه هذا الحكم فلا يحوز حجية الشئ المحكوم فيه ولا تتعلق مخالفته بالنظام العام، وبالتالي لا تقبل إضافته إلى ما ورد بصحيفة الطعن ويكون غير مقبول .

ب - الوصية لا تنفذ فيما زاد عن قيمة ثلث التركة إذا لم يجز الورثة هذه الزيادة، فإذا تعددت الأموال الموصي بها وجاوزت قيمتها ثلث التركة فإنها تنفذ بالمحاصة بنسبة قيمة كل مال منها إلى قيمة ثلث التركة .

أ - ب (الطعن ١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣ س ٣٦ ص ٧٣)

مؤدى نص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا في حدود ثلث تركة الموصي بعد سداد جميع ديونه، فإن مناط القضاء بعدم نفاذ الوصية فيما يزيد عن هذا القدر أن تستظهر المحكمة عناصر التركة وتقدر صافي قيمتها - وت القسمة والقبض - ومقدار الثلث الذي يخرج منه الوصية عندئذ على النحو الذي يتطلبه

القانون، وأن يثبت لها من ذلك زيادة قيمة الموصي به عن هذا الثلث ويتحقق من عدم إجازة الورثة للوصية في خصوص هذه الزيادة فإذا تحجب الحكم عن استيفاء هذه الشروط كان قضاؤه قاصراً مخطئاً في تطبيق القانون وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم نفاذ الوصية فيما زاد عن الثلث دون أن يستظهر توافر الشروط المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب .

(الطعن ١٢٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١)

مؤدى النص في المادة ٢٧ من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا في حدود ثلث تركة الموصي بعد سداد جميع ديونه، وأن مناط القضاء بعد نفاذ الوصية فيما يزيد عن هذا القدر أن تستظهر المحكمة عناصر التركة، وتقدر صافي قيمتها - وقت القسمة والقبض - ومقدار الثلث الذي تخرج منه الوصية عندئذ على النحو الذي يتطلبه القانون، وأن يثبت لها من ذلك زيادة قيمة الموصي به عن هذا الثلث، وتتحقق من عدم إجازة الورثة للوصية في خصوص هذه الزيادة فإذا تحجب الحكم عن استيفاء هذه الشروط كان قضاؤه قاصراً ومخطئاً في تطبيق القانون، ولما كان ذلك وكان كل من الحكمين المطعون فيهما قد انتهى إلى عدم نفاذ الوصية فيما زاد عن الثلث دون أن يستظهر توافر الشروط المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب .

(الطعن ١٤٦٩ ، ١٤٧٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

من المقرر أن القدر النافذ من الوصية بغير إجازة الورثة وعلى ما جرى به نص المادة ٢٧ من قانون الوصية رقم ١٩٤٦/٧١ هو ما يعادل ثلث التركة كلها . فإن تعددت الأموال الموصي بها - بعمل قانوني واحد أو أكثر - وجاوزت قيمتها ثلث التركة فإنها تنفذ بالمحاصة بنسبة قيمة كل مال منها إلى قيمة ثلث التركة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن اعتبر

التصرفات الصادرة من المورث للطاعنة وصية قصر نفاذها على قدر الثلث من كل منها رغم ما هو ثابت من أن التركة تشمل أعيانا أخرى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

(الطعن ١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤)

يدل نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - بإصدار قانون الوصية - على أن الوصية تنفذ قانونا بغير توقف على إجازة الورثة ليس في حدود ثلث المال الموصي به وحده بل تنفذ بالنسبة لهذا المال في حدود ثلث قيمة التركة كلها .

(الطعن ٩٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٥ س ٣٥ ص ١٤٦)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت محكمة الموضوع قد انتهت إلى أن التكييف الصحيح للتصرف موضوع الدعوى، هو أنه وصية فإنه كان عليها أن تنزل على حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح ولا يعتبر ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى لأنها لا تتقيد في التكييف بالوصف الذي يعطيه المدعي للحق الذي يطالب به بل عليها أن تتحرى طبيعة هذا الحق لتصل بذلك إلى التكييف القانوني الصحيح للتصرف المنشئ لهذا الحق والذي يظل كما هو السبب الذي تقوم عليه الدعوى وتطبق المحكمة حكم القانون طبقا للتكييف الصحيح . وإذ كانت الوصية بحسب أحكام القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ سواء كانت لوarith أو لغيره تصح وتنفذ في ثلث التركة من غير إجازة الورثة فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وامتنع عن تطبيق الوصية التي خلص إليها على طلبات الطاعنة لمجرد أن ذلك يعتبر تغييرا منه لسبب الدعوى لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها واكتفى برفض الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ١٥٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧ س ٣٤ ص ٧٠٧)

أ - مفاد النص في المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية أن المشرع جعل ثلث تركة المتوفى حد أقصى لنفاذ وصاياه دون حاجة إلى إجازة الورثة مما يقتضي - في حالة تعدد الوصايا - تحديد قيمتها جملة لمعرفة ما إذا كان هذا الثلث يتسع لها فتنفذ جميعا دون حاجة إلى إجازة وإلا قسم الثلث بين أصحاب الوصايا بالمحاصة .

ب - يدل النص في المادة ٦٥ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية على أنه إذا كانت الوصية بالمرتب من غلة عين من أعيان التركة مؤقتة - ومن ذلك مدى حياة شخص - فإن الطريق الذي حدده القانون في تقديرها هو أن تقدر هذه العين خالية من المرتب المحملة به بمقتضى الوصية وتقدير قيمتها وقد تعلق بها حق الموصي له بذلك المرتب، والفرق بين القيمتين يكون هو مقدار الموصي به .

أ- ب (الطعن ٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٢ ص ٣٢ (١٢٢٣)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار التصرف الحاصل بالعقد وصية فإن هذه الوصية تصح وتنفذ في ثلث التركة من غير إجازة الورثة وذلك أخذا بنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذي انتهى إلى تثبيت ملكية مورث المطعون عليهم الأربعة الأول للنصف شيوعا في الأعيان موضوع الدعوى بعد استبعاد الثلث وهو نصيب الوصية، وذلك دون أن يحيط بجميع أموال التركة من عقار ومنقول لبيان القدر الذي تنفذ فيه الوصية من الأعيان موضوع العقد وما يتبقى من أموال التركة ويكون محلا للإرث فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٦٥٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠ ص ٣١ (٢١٦٨)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار التصرف وصية، فإن هذه الوصية تصح وتنفذ في ثلث التركة من غير إجازة الورثة، وذلك بالتطبيق لنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وإذ قضى

الحكم المطعون فيه بعدم نفاذها كلية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ١٨١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٦ س ٢١ ص ١٠٦١)

إنه وإن كان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ينص على أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا في حدود ثلث تركة الموصي بعد سداد جميع ديونه، إلا أن هذا القانون لم يتعرض صراحة للوقت الذي تقوم فيه التركة، ويحدد ثلثها، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية له بأنه في الأحوال التي لا يوجد لها حكم فيه تطبق المحاكم القول الأرجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . والراجح في هذا المذهب هو أن تقدير الثلث الذي تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض، لأنه هو وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذي حق حقه، ورتبوا على ذلك أن كل ما يحدث في الفترة ما بين وفاة الوصي والقسمة من نقص في قيمة التركة أو هلاك في بعض أعيانها يكون على الورثة والموصي له، وكل زيادة تطرأ على التركة في هذه الفترة تكون للجميع .

(الطعن ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ س ٢٢ ص ٥٧٤)

القرينة التي نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدني لا تقوم إلا بإجماع شرطين : هما احتفاظ المتصرف بحياسة العين التي تصرف فيها واحتفاظه بحقه في الانتفاع بها مدى حياته إلا أن خلو العقد من النص عليهما لا يمنع قاضي الموضوع إذا تمسك الورثة الذين أضر بهم التصرف بتوافر هذين الشرطين رغم عدم النص عليهما في العقد، من استعمال سلطته في التحقيق من توافرهما للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه وذلك في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها غير متقيد في ذلك بما ورد في العقد من نصوص صريحة دالة على تنجيذه لأن للوارث أن يثبت بطرق

الإثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع متى كان قد طعن في العقد بأنه يخفي وصية احتيالا على أحكام الإرث.

(الطعن ٢٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٠١)

الأصل في إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابي في حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها في حقيقتها وصية وأنه قصد بها الاحتيال على أحكام الإرث، فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها لا يكفي لإهدار حجية هذه الإقرارات، بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأي طريق من طرق الإثبات فإن عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجتها - فإذا كان الحكم قد نفى قيام القرينة الواردة في المادة ٩١٧ مدني وسجل على الورثة الطاعنين إخفاقهم في إثبات طعنهم في التصرفات بأنها تخفي وصايا فإنه لا تثريب عليه إذا هو استدل بعد ذلك فيما استدل به عند تكييف هذه العقود بما تضمنته من تفريرات .

(الطعن ٤٥٩ ، ٤٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٧٩)

الأصل في إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأي طريق من طرق الإثبات وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابي في حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها في حقيقتها وصية وأنه قصد بها الاحتيال على أحكام الإرث فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها يكفي لإهدار حجية هذه الإقرارات بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأي طريق من طرق الإثبات فإن هم عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم .

(الطعن ٤٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٠٨)

ما ورد بالمادة ٩١٧ من القانون المدني، لا يعدو أن يكون تقريرا لقيام قرينة قانونية لصالح الوارث تعفيه من إثبات طعنه على تصرفات مورثه التي أضرت به بأنها في حقيقتها وصية . وأنه للوارث عند عدم توافر شروط القرينة

القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدني، أن يدلل بكافة طرق الإثبات، على احتفاظ المورث بحيازة العين التي تصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاة بأن المورث قصد أن يكون تمليك المتصرف إليه مضافا إلى ما بعد الموت، وبذلك لم يتخل له عن الحيازة التي يتخلى له عنها لو كان التصرف منجزا، والقاضي بعد ذلك حر في أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها، شأنها في ذلك شأن سائر القرائن القضائية التي تخضع لمطلق تقديره .

(الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/١١ س ٢٢ ص ٢٨٩)

إذ كان الخلاف حول، إذا كانت ملكية حق الرقبة لعقار النزاع هي للمطعون ضدهما الأولين بطريق الشراء بولاية مورثهما أم أن المورث المذكور قد تملك العقار جميعه بموجب هذا الشراء هو في حقيقته نزاع حول تكييف عقد البيع المشهر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٨ وهل كان بيعا حقيقيا لحق الرقبة إلى المطعون ضدهما المذكورين دفع ثمنه من مورثهما والمشمولين بولايته تبرعا لهما أم أنه بيع لكامل العقار لهذا المورث، وكان البين من الاطلاع على العقد موضوع التداعي أن مورث المطعون ضدهما الأولين اشترى لنفسه حق منفعة العقار محل العقد وبصفته وليا طبيعيا عليهما حق رقبة وأن ثمن هذا الحق دفع منه تبرعا لهما واحتفظ لنفسه بحيازته للعقار والانتفاع به مدى الحياة، فإن المحكمة وقد خلصت إلى أن العقد المذكور عقد بيع منجز اشترى فيه المطعون ضدهما المذكور أن حق الرقبة ودفع ثمنه من مال ميراثهما لحسابهما تبرعا لهما، مع ما لها من سلطة تقديرية في استخلاص نية التبرع، فإن هذا الذي خلص إليه الحكم تحصيل سائغ تحتمله عبارات الطعن وله مأخذه . وكان القانون لا يمنع من التزام الغير في ذات عقد البيع بدفع الثمن تبرعا للمشتري وبالتالي يخرج هذا العقد عن كونه في حكم التصرف المضاف إلى ما بعد الموت المنصوص عليه في المادة ٩١٧ من القانون المدني

والذي لا ينصرف حكمها حسب صريح نصها إلا إلى التصرفات التي يجريها المورث في ملكه إلى أحد ورثته ويكون النعي برمته على غير أساس .

(الطعن ٩٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٢)

مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقارات موضوع الدعوى إلى ولديه القاصرين بعد أن كان قد تصرف إليهما في حق الرقبة، لا يمنع من اعتبار التصرف وصية وفقاً للمادة ٩١٧ من القانون المدني، إذ لا يعدو ذلك أن يكون بمثابة بيع الرقبة وحق الانتفاع ابتداء مع النص على تنجيز التصرف، وهو ما لا يحول بين الطاعنات - باقي الورثة - وبين إثبات مخالفة هذا النص للواقع .

(الطعن ٢٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٣٠ س ٢٤ ص ١١٩)

من المقرر أنه وإن كان صحيحاً أن القرينة التي نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدني، لا تقوم إلا باجتماع شرطين هما احتفاظ المتصرف بحياسة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته، إلا أن خلو العقد من النص عليها لا يمنع قاضي الموضوع من استعمال سلطته في التحقيق من توفر هذين الشرطين للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه وذلك في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها غير متقيد في ذلك بما ورد في العقد من نصوص صريحة دالة على تنجيزه، لأن للوارث أن يثبت بطرق الإثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع، متى كان قد طعن في العقد بأنه يخفي وصية احتيالا على أحكام الإرث .

(الطعن ٢٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)

دفاع الورثة بأن التصرفات الصادرة من المورث إلى ولديه القاصرين تخفي وصية استناداً إلى المستندات والقرائن التي قدموها، وأن عقود الإيجار التي قدمتها المطعون عليها للتدليل بها على تنجيز تلك التصرفات هي عقود صورية تخالف حقيقة الواقع هو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به

وجه الرأي في الدعوى، فإن إغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع من شأنه أن يعيب الحكم بالقصور بالتسبب ومخالفة القانون .

(الطعن ٢٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٣٠)

مفاد ما تنص عليه المادة ٩١٧ من القانون المدني هو أن القرينة اتي تضمنتها لا تقوم إلا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحياسة العين المتصرف فيها وثانيهما احتفاظه بحقه في الانتفاع بها، على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حياسة المورث للأعيان المبيعة منه إلى ورثته واستغلاله لها بعد البيع لم يكن لحساب نفسه ولكن لحسابهم تنفيذًا للتوكيل الصادر منهم إليه فإن الحكم يكون قد نفى احتفاظ المورث بحقه في الانتفاع بالأعيان المتصرف فيها مدى حياته مما تنتفي به القرينة القانونية الواردة في المادة ٩١٧ مدني .

(الطعن ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥ س ١٤ ص ٥٧٩)

المقصود بالاحتفاظ بالحق في الانتفاع وفقا للمادة ٩١٧ مدني هو أن يكون انتفاع المتصرف بالعين مدى حياته مستتداً إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه ويكون ذلك إما عن طريق الإيجار مدى الحياة أو عن طريق آخر مماثل ومن ثم فلا يكفي لقيام القرينة القانونية أن يحتفظ المتصرف بالحياسة والانتفاع لحساب الغير ولو كان ذلك لمدى حياة المتصرف إذ يكون الحق في الانتفاع في هذه الحالة مقرا لهذا الغير، كما لا يكفي أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون مستتدا في هذا الانتفاع إلى مركز قانوني يخوله حقا في الانتفاع .

(الطعن ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألقى على عاتق الورثة الطاعنين إثبات ما ادعوه على خلاف الظاهر من عبارات العقد من احتفاظ المورث

بالحيازة وبحقه فى الانتفاع مدى الحياة مما تتوافر به القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى فإن الحكم لا يكون قد خالف قواعد الإثبات .

(الطعان ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥)

لما كان للوارث الحق فى أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أن عقود البيع الصادرة من مورثه تخفى وصايا ، ولم يكن فيما قرره الحكم المطعون فيه ما يدل على صحة ما يدعيه الطاعنون من أنه لم يعتبر التصرف المنجز فى ظاهره والساتر فى حقيقته لوصية تحايلا على أحكام الميراث بل أنه قد أجاز لهم أن يثبتوا بكافة طرق الإثبات طعنهم فى العقود على الرغم من صراحة نصوصها فى الدلالة على أنها عقود بيع منجزة ، وإذ صح لدى المحكمة إخفاق الطاعنين فى إثبات طعنهم فى هذه التصرفات فقد اعتبرت هذه العقود منجزة فى حقيقتها وخالصة من التحايل على أحكام الإرث ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بخطئه فى إدراك معنى التحايل على أحكام الإرث يكون على غير أساس .

(الطعان ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥ ص ٥٧٩ ع ٢٤ س ١٤)

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن (الوارث) قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بصورية عقد البيع - الصادر من والدته إلى باقى أولادها - صورية مطلقة ودلل على هذه الصورية بعدة قرائن منها أن العقد تضمن أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى - وهو ما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية فى الميراث - وأن المتصرف إليهم لا يستطيعون أداء الثمن وأن العقد لم يظهر إلى حيز الوجود إلا بعد وفاة المتصرفه ، كما طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت هذه الصورية بالبينة على أساس أن رابطة الأمومة التي تربط المتصرفه بأولادها المتصرف إليهم والظروف التي تم فيها هذا التصرف تعتبر مانعا أدبيا من الحصول على دليل كتابي ، وكان الحكم

المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٤١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/١/٩ س ٢٤ ص ٤٦)

حق الوارث في الطعن في تصرف المورث بأنه في حقيقته وصية لا بيع وأنه قد قصد به التحايل على أحكام الإرث المقررة شرعاً، حق خاص به مصدره القانون وليس حقاً يتلقاه عن مورثه وإن كان هذا الحق لا ينشأ إلا بعد وفاة المورث ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر قبل المورث بصحة التصرف بالبيع حجة عليه إذ يعد الوارث في حكم الغير فيما يختص بتصرفات مورثه الضارة به والماسة بحقه في الإرث .

(الطعن ٤١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ع ٢ ص ٨٢٤)

لا يعتبر الوارث قائماً مقام المورث في التصرفات الماسة بحقه في التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر في هذه الحالة في حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق، ولا تقف صراحة نصوص العقد الدالة على تجيز التصرف حائلاً دون هذا الطعن .

(الطعن ٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١/٩ س ١٥ ع ١ ص ٤٤)

حق الوارث في الطعن في تصرف المورث بأنه في حقيقته وصية لا بيع وأنه قصد به التحايل على أحكام الإرث المقررة شرعاً، حق خاص به مصدره القانون وليس حقاً يتلقاه عن مورثه وإن كان هذا الحق لا ينشأ إلا بعد وفاة المورث ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر قبل المورث بصحة التصرف بالبيع حجة عليه إذ يعد الوارث في حكم الغير فيما يختص بتصرفات مورثه الضارة به والماسة بحقه في الإرث .

(الطعن ٤١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ٨٢٤)

لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير العقود بما تراه أو في إلى ما نواه
العاقدان، فإذا كان الحكم المطعون فيه استخلص أن نية المورث انصرفت
إلى الإيضاء لا إلى البيع وكان هذا الاستخلاص سائفا لا عيب فيه فإن ما
يثيره الطاعن في ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته
أمام محكمة النقض .

(الطعن ٤١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ٨٢٤)

لا يعتبر الوارث قائما مقام مورثه في التصرفات الماسة بحقه في
التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر في هذه
الحالة في حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه
بكافة طرق الإثبات لأنه في هذه الصورة لا يستمد حقه من المورث وإنما من
القانون مباشرة . ولا تقف نصوص العقد وعباراته الدالة على تنجيز التصرف
مهما كانت صراحتها حائلا دون هذا الإثبات، ذلك أن هذه النصوص لا يجوز
محاجة الوارث بها إذا ما طعن على العقد بأنه في حقيقته وصية إلا إذا فشل في
إثبات صحة هذا الطعن . فإذا كان ما يريد الوارث إثباته بالبينة هو أن هذه
النصوص وإن كانت في ظاهرها تدل على تنجيز التصرف إلا أنها لا تعبر عن
الحقيقة وأنه إنما قصد بها الاحتيال على أحكام الميراث بستر الوصية فإن
اعتماد الحكم المطعون فيه في رفض طلبه الإثبات بالبينة على صراحة هذه
النصوص مصادرة للمطلوب كما أن استكمال العقد الساتر للوصية لجميع
أركانها وعناصره كعقد بيع لا يجعله صحيحا لأنه في هذه الحالة يخفي
احتياالا على القانون ومن ثم فإن استناد الحكم المطعون فيه في رفض طلب
الإحالة إلى التحقيق إلى استكمال عقد البيع المطعون فيه أركانها وعناصره
القانونية يكون خطأ في القانون .

(الطعن ١٤٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ س ١٨ ص ١٣٦)

احتفاظ المورث بحقه في الانتفاع بالمبيع مدى حياته لا يتحتم معه وجوب اعتبار التصرف وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف، متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز .

(الطعن ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ من ٢١ ص ٣٥٨)

التصرفات المنجزة الصادرة من المورث في حال صحته تعتبر صحيحة وجائزة شرعا ولو ترتب عليها حرمان الورثة كلهم أو بعضهم من الميراث أو المساس بأنصبتهم فيه .

(الطعن ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ من ٢١ ص ٧٣٥)

المقصود بتصرف المورث الوارد في المادة ٩١٧ من القانون المدني هو تصرفه فيما يملكه إلى أحد ورثته، فإذا كان الثابت من الأوراق أن المورث لم يكن مالكا للعقار المتنازع عليه، فإن تعرض الحكم المطعون فيه لبحث ما إذا كان المورث قد حاز العقار لنفسه أم بوصفه نائبا يكون زائدا عن حاجة الدعوى فلا يعيبه الخطأ فيه .

(الطعن ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)

التصرفات المنجزة الصادرة من المورث في حال صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد بها حرمان بعض ورثته لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت إبرامه . أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه ولا يعتبر الوارث في حكم الغير بالنسبة للتصرف هو أنه وإن كان في ظاهره بيعا منجزا إلا أنه في حقيقته وصية إضرارا بحقه في الميراث أو أنه قد صدر في مرض موت المورث فيعتبر حينئذ في حكم الوصية لأن في هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التي قصد بها التحايل على قواعد الإرث أما إذا كان مبنى الطعن غير ذلك فإن حق الوارث في الطعن في التصرف في هذا

الحال إنما يستمده من مورثه - باعتباره خلفا عاما له - فيتقيد الوارث في إثبات هذا الطعن بما كان يتقيد به المورث من طرق الإثبات .

(الطعن ٢٢٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٣)

التمسك بالقرينة الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدني إنما يكون من صاحب المصلحة وليس لمحكمة الموضوع أن تتصدى لها من تلقاء نفسها .

(الطعن ١١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢/١/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٩٧)

التحقق من أحقية المورث في الانتفاع بالعين المتصرف فيها مدى حياته لحساب نفسه استناداً إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه لثبوت قيام القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني، هو من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائفاً .

(الطعن ٩٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ٥/١/١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٤٦)

لما كانت القرينة القانونية التي استحدثتها المادة ٩١٧ من القانون المدني هي مما لا يجوز إعمالها بأثر رجعي على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدني القائم لاتصالها بموضوع الحق اتصالاً وثيقاً فإن التصرفات السابقة على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ - تاريخ العمل بالقانون المدني القائم - لا تخضع لحكم المادة ٩١٧ سائفة الذكر .

(الطعن ٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٤٩)

لا تقوم القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني إلا إذا كان المتصرف لأحد ورثته قد احتفظ لنفسه بحيازته للعين المتصرف فيها، وبحقه في الانتفاع بها على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه ومستنداً إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .

(الطعن ٨٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٩٨)

القرينة المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني لا تقوم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان المتصرف لأحد ورثته قد احتفظ لنفسه بحيازته للعين المتصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه ومستتدا إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .

(الطعن ١٥١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١ س ٢٠ ص ٥٥٦)

مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقارات موضوع الدعوى إلى ولديه القاصرين بعد أن كان قد تصرف إليهما في حق الرقبة، لا يمنع من اعتبار التصرف وصية وفقا للمادة ٩١٧ من القانون المدني، إذ لا يعدو ذلك أن يكون بمثابة بيع الرقبة وحق الانتفاع ابتداء مع النص على تنجيز التصرف، وهو ما لا يحول بين الطاعنات - باقي الورثة - وبين إثبات مخالفة هذا النص للواقع .

(الطعن ٤٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٣٠ س ٢٤ ص ١١٩)

تحقيق القرينة المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني بشرطها، وجواز التدليل على عكسها من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع .

(الطعن ٢٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ س ٢٤ ص ١٢٨٧)

مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدني أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا باجتماع شرطين الأول هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثاني احتفاظه بحقه في الانتفاع بهذه العين على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته . ولا يكفي لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون مستتدا في هذا الانتفاع إلى مركز قانوني يخوله حقا في هذا الانتفاع .

(الطعن ٤٠٩ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤ س ١٦ ص ٨٠٨)

أ - تقوم القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثاني هو احتفاظه بحقه في الانتفاع بها لحساب نفسه مستندا إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .

ب - القرينة المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني على ما صرح به عجز تلك المادة قابلة للدليل العكسي .

أ- ب (الطعن ١٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٩ س ١٨ ص ١٨٨٥)

مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدني هو أن القرينة التي تضمنها لا تقوم إلا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما احتفاظه بحقه في الانتفاع بها ، على أن يكون احتفاظه بالأمرين مدى حياته، ولقاضي الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحري عن قصد المتصرف من تصرفه ، وذلك على ضوء ظروف الدعوى التي أحاطت به ، ما دام قد برر قوله في هذا الخصوص بما يؤدي إليه .

(الطعن ١٨١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٦ س ٢١ ص ١٠٦١)

يشترط لانطباق المادة ٩١٧ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المتصرف إليه وارثا ، فإذا لم يتوافر هذا الشرط كان للوارث الذي يطعن على التصرف بأنه يستروصية إثبات هذا الطعن بكافة طرق الإثبات ، وله في سبيل ذلك أن يثبت احتفاظ المورث بحيازة العين المتصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها كقرينة قضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه ، والقاضي بعد ذلك حر في أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها في ذلك شأن سائر القرائن القضائية التي تخضع لمطلق تقديره .

(الطعن ٤٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

مفاد ما تنص عليه المادة ٩١٧ من القانون المدني، أن القرينة التي تضمنتها لا تقوم إلا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازته بالعين المتصرف فيها وثانيهما احتفاظه بحقه في الانتفاع بها، على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته ومستندا إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه، فلا يكفي أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يكون مستندا في هذا الانتفاع إلى مركز قانوني يخوله ذلك .

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١)

الوصية تنفذ من غير إجازة الورثة في حدود ثلث التركة بعد سداد ديون الميت وهو ما يوجب على المحكمة - إذا وصفت العقد بأنه وصية - أن تستظهر عناصر التركة وتقدر صافي قيمتها ومقدار الثلث الذي يجوز فيه الإيضاء بغير إجازة - وتتناول التصرف المطروح عليها للتحقق مما إذا كان يدخل في حدود الثلث فتقضي بصحته فإن تجاوزت قيمته هذا النطاق قضت بصحة القدر الذي يدخل في حدوده .

(الطعن ١٥٣٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

جرى قضاء هذه المحكمة على أن القرينة المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني لا تقوم إلا باجتماع شرطين هما احتفاظ المتصرف بحيازة العين التي تصرف فيها واحتفاظه بحقه في الانتفاع بها مدى حياته إلا أن خلو العقد من النص عليها لا يمنع محكمة الموضوع إذا تمسك الورثة الذين أضر بهم التصرف بتوافر هذين الشرطين رغم عدم النص عليهما في العقد من التحقق من توافرهما للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن ٦٠٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١ ص ٣٢ (٢٠١٢)

لما كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن عقد البيع المؤرخ ... الصادر من مورثته إلى المطعون ضدهما وهما حفيديها

ويستحقان وصية واجبة في تركتها هو في حقيقته وصية مفصلة إلى ما بعد الموت، أنها ظلت محتفظة بحيازة الأطيان المبيعة وبحقها في الانتفاع بها مدى حياتها وحتى توفيت وأنهما لم يدفعا ثمنا وهو ما طلب من أجله إحالة الدعوى إلى التحقيق إثباته، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن ذلك الدفاع وهذا طلب بمقولة تخلف شرط أعمال المادة ٩١٧ من القانون المدني باعتبار المطعون ضدهما وإن كانا من أصحاب الوصية إلا أنهما غير وارثين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٥٤٠ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدني أن القرينة المنصوص عليها لا تقوم إلا باجتماع شرطين هما احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها واحتفاظه بحقه في الانتفاع بها على أن يكون احتفاظه بالأمرين مدى حياته، ولا يكفي لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته، دون أن يكون مستندا في هذا الانتفاع إلى مركز قانوني يخوله حقا لا يتأتي تجريده منه - لما كان ذلك - وكان البين من الأوراق أن محكمة الموضوع وقد أبحاث للطاعن فرصة إثبات توافر هذه القرينة بشرطها إلا أنه لم يثبت منها إلا مجرد احتفاظ المورث بالحياة مدى حياته وهو ما لا يكفي بذاته القول بتوافر القرينة المذكورة على ما سلف بيانه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بما ورد في هذا الوجه والتناقض يكون بدوره على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣)

المقصود بالاحتفاظ بالحق في الانتفاع وفقا للمادة ٩١٧ مدني هو أن يكون انتفاع المتصرف بالعين مدى حياته مستندا إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه ويكون ذلك إما عن طريق اشتراط حق المنفعة وعدم جواز التصرف في العين، وإما عن طريق الإيجار مدى الحياة أو عن

طريق آخر مماثل . ومن ثم فلا يكفي لقيام القرينة القانونية أن يحتفظ المتصرف بالحياسة والانتفاع لحساب الغير ولو كان ذلك لمدى حياة المتصرف إذ يكون الحق في الانتفاع في هذه الحالة مقررا لهذا الغير، كما لا يكفي أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته دون أن يون مستندا في هذا الانتفاع إلى مركز قانوني يخوله حقا في الانتفاع .

(الطعن رقم ٤٥٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥ ص ٥٧٩ س ١٤)

عدم انطباق شروط المادة ٩١٧ من القانون المدني لكون المتصرف إليه غير وارث وإن كان يؤدي إلى عدم جواز أعمال القرينة القانونية المنصوص عليها في هذه المادة وبالتالي إلى عدم إعفاء الوارث الذي يطعن على التصرف بأنه ستروصية من إثبات هذا الطعن إلا أن ذلك لا يمنعه من أن يتحمل هو عبء إثبات طعنه هذا وله في سبيل ذلك أن يثبت احتفاظ المورث بحياسة العين التي تصرف فيها كقرينة قضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه والقاضي بعد ذلك والقاضي بعد ذلك حر في أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها في ذلك سائر القرائن القضائية التي تخضع لمطلق تقديره .

(الطعن ٥٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢ ص ٢٠ س ٢٢)

لا تؤول ملكية رقبة العين الموقوفة - بعد إلغاء الوقف طبقا للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ - إلى المستحق عن الواقف الذي أصدر الإقرار بتلقي العوض، لأنه لم يكن يملك هذا المال حتى ينقله إلى غيره وإنما تؤول ملكية المال إلى المقرر له بإجازة من القانون . وعلى ذلك فإذا كان التصرف المقصود بالمادة ٩١٧ من القانون المدني - الذي يعتبر مضافا إلى ما بعد الموت ويأخذ حكم الوصية إذا احتفظ المتصرف بحياسة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته - هو تصرف الشخص لأحد ورثته تصرفا يرد على ملكية العين أو على حق عيني فيها، فإن إقرار الواقف بتلقي العوض لا

ينصب إلا على تلقي العوض وبالتالي فلا يخضع لحكم المادة ٩١٧ من القانون المدني سائلة الذكر .

(الطعن ٢٦٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٢١ س ١٤ ص ٢٧٠)

الوصية في التركة تصرف مضاف إلى ما بعد الموت وإذا كان الأصل أن تتعقد بألفاظ دالة عليها تفيد إنشاءها إلا أن المورث قد يبرم تصرفا آخر يستر به نية الإيضاء لديه وهو ما حمل المشرع - وفقا لأحكام المادة ٩١٧ من القانون المدني - إلى إنشاء قرينة قانونية على توافر نية الإيضاء في أي تصرف يجريه المورث لأحد ورثته إذا احتفظ بأية طريقة بحياسة العين والانتفاع بها مدى حياته فإن توافرت أعفت الوارث من إثبات طعنه على تصرفات مورثه وإن لم تتوفر كان للوارث أن يثبت نية الإيضاء لدى المورث بالقرائن القضائية ولمحكمة الموضوع أن تستظهر القرائن الدالة على أن التصرف ليس منجزا وأنه قصد به الإيضاء لوارث آخر .

(الطعن ١٤٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٧/١٧)